قراءة قانونية للعدوان الأمريكي على العراق

أ.د. جعفر عبد السلام

أستاذ القانون الدولي

الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية

أولا : أهداف الحرب : مجافاة الإعلان للواقع .

من الصعب في الواقع أن نجد إعلانا حقيقيا لأسباب الحرب من قبل كل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة لبريطانيا ، فالأسباب المعلنة هي نزع سلاح الدمار الشامل من العراق ، ثم القضاء على نظام الحكم العراقي لأنه نظام دكتاتوري وشمولي ، وأصبح شعار الحرب هو تحرير شعب العراق وتحقيق حريته من قبل الولايات المتحدة وبريطانيا(١).

والواقع أننا لم نجد في التاريخ البريطاني الطويل أية حروب خاضتها من أجل تحرير الشعوب بل العكس هو الصحيح فكل حروب بريطانيا كانت حروبا استعمارية للسيطرة على الغير ونهب ثرواته. وقضية استعمارها للهند والتمكين لشركة الهند الشرقية معروفة لنا جميعا. وقضية استعمارها لمصر والسودان وسيطرتها على مواردها وتخريب وحدتهما نعرفها جميعا، بل لعلنا

---

١) لكن الحقيقة قد تبدو أحيانا من غير قصد، ومن ذلك فيما يخص أهداف الحرب الأمريكية على العراق، ما جاء على لسان الفريق بحري بيتر بايس وزير الدفاع الأمريكي من أن الهدف من الإطاحة بالنظام العراقي هو البقاء لمدة ثلاثين سنة للنهوض بالشعب العراقي بما يعني إقامة نظام جديد تابع لواشنطن، ويصف هذا النظام الجديد الرئيس السابق لجهاز الاستخبارات العسكرية الإسرائيلية "يهشوع ساعين" بقوله "مما لا شك فيه أن أى نظام سيحل في بغداد سيكون بمثابة كماشة بإمكانية الولايات المتحدة وإسرائيل الإطباق بها على أعناق الأنظمة التي يمكن أن تهدد أمريكا وحيث ستطوق سوريا من الشمال وسيكون المخرج الوحيد هو التعاون مع واشنطن ضد الإرهاب الفلسطيني".

نلحظ تلك الجريمة الكبرى التي سنظل نعاني منها إلى ما شاء الله، أعني زرع دولة صهيونية استيطانية في بلادنا تعيق تقدمنا وتمنع وحدتنا.

ولا يختلف تاريخ الحروب والتدخلات الأمريكية في شئون العالم عن التاريخ الاستعماري الأوروبي كثيراً، فكل تدخلات أمريكا كانت من أجل تحقيق مصالحها وهيمنتها على العالم. وكانت دائما تزيح أي سلطة تقوم في دولة ما وتناوش سيطرتها، ولعلني لا أحتاج لحشد أدلة كثيرة على هذا القول ولكن أذكر فقط بما قامت به في فيتنام، وفي معظم دول أمريكا اللاتينية، وعلى رأسها كوبا.

حقيقة تغيرت الظروف بعض الشيء الآن ، بعد حرب الخليج الثانية وإعلان أمريكا مبادئ النظام الدولي الجديد ، وهي غير تلك التي أعلنتها . أعلنت مبادئ حقوق الإنسان وضرورة تحقيقها على أرض الواقع . وأعلنت أن الديمقراطية وتنفيذها سيكون معيار مساعدتها للشعوب والأنظمة أو نقمتها عليها . وأعلنت أنها ستساعد على تحقيق سلام العالم وتقدمه ورفاهيته والتعاون بين كل شعوبه .

وأظهر الواقع أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تنفذ شيئا من ذلك بل عاملت الدول والشعوب والأنظمة بما يعرف بالازدواجية[٢]، وفقا لما يحقق سياستها وينفذ أغراضها . ولعلني اختصر فأقول أن ما تؤكده الأحداث هو أن الولايات المتحدة الأمريكية تريد أن تسيطر على العالم ، وتحيله إلى سياج آمن لتصريف سلعتها ومنتجاتها وللسيطرة على الموارد الرئيسية التي تحتاج إليها منه .

---

(٢) وهذا يؤكد ما يراه البعض من أن النظام الدولي الجديد الذي أعلنته الولايات المتحدة الأمريكية بعد حرب الخليج الثانية إنما هو فوضى دولية جديدة أو مجرد أكاذيب دولية ليس لها أثر في الواقع يراجع في ذلك ..

Pieree Weiss: Relation internationales: le Nouvel Ordre Mondial, travaux driges, Eyrolls universite, collection, sience politique, 1993, P. 10.

وفـــي ضـــوء ذلـــك يمكننا فهم أسباب حرب الخليج الثالثة بل والأولى والثانـــية . إن الخـــريطة الخاضـــة بمنطقتنا هي خريطة وضع عليها خطوط حمراء على أماكن النفط ، والتي تعتبر دول الخليج المورد الرئيسي لـــه. لقد أحست أمريكا أن نظاما مثل نظام صدام سيكون منافسا كبيرا لها في السيطرة علـــى النفط . لذا قررت إزالته. وستقوم الولايات المتحدة في تقديري بإعادة ترتيب خريطة المنطقة بما يتمشى مع أهدافها .لقد بدأ أبناء المنطقة يتعلمون، ويفهمـــون مـــا يدور حولهم، ويعرفون الأصدقاء من الأعداء وما ينفعهم وما يضـــرهم وبدأت نذر التغيير تجتاح المنطقة وتهدد بإزالة النظم التقليدية فيها . ومـــن ثم رأت الولايات المتحدة أن مصالحها تقتضي تغيير كثير من الأنظمة القائمـــة فـــي المـــنطقة ، حتى لا تفاجئ بتغييرات راديكالية عنيفة فيها. لقد اســـتطاعت أن تقضي على النظام الفكري والاقتصادي والسياسي لها ، أعني الشـــيوعية ودولـــتها ـــ أي الاتحاد السوفيتي ـــ ومن ثم فلابد من عدم إتاحة الفرصـــة لتغـــيرات غـــير مـــتوقعة تعصف بمصالحها . لقد أوجدت الهيمنة الاســـتعمارية شبابا هدد بحدة مصالح الولايات المتحدة، وربما يكون هو الذي ضربها في عقر دارها .

وبدأنـــا نســـمع عن تغييرات رئيسية يجب أن تتم في بلادنا لكي لا تنتج إرهابيـــن يعصـــفون بالمصـــالح الأمريكية ، قالوا بضرورة أن نغير مناهج الدراســـة لدينا لنحذف أبواب الجهاد والحرب ونبدلها بأفكار تدعوا إلى السلام والـــتعاون الدولـــي . وقـــالوا بضرورة أن تخرج المرأة من عقالها ونعطيها الفرصـــة لتربي الأطفال بطريقة أخرى لا تجعلهم إرهابيين ، وكذلك أرجعوا أنـــنا نعـــيش في ظل أنظمة استبداد وأنظمة الحكم في بلادنا لا تعطينا فرصة للتنفس . ويجب أن يتغير كل ذلك .

إذن لنكن صرحاء ونقول: إن الأسباب الحقيقية لضرب العراق الآن هي

السيطرة على موارد النفط ، وإزالة كل من تسول له نفسه مقاومة هذه السيطرة وإعادة ترتيب الخريطة في المنطقة بما يكفل إزاحة عوائق القلق والمقاومة للسياسة الأمريكية وهذا أمر يطول شرحه ، لكنه واضح[٣]، وإن كان يجب أن نأخذ في الاعتبار أن إسرائيل أثبتت دائما أنها الشريك المضمون لتنفيذ الخطط الأمريكية وأن مصالح كل من الدولتين متطابقة لذا يجب أن تبحث مؤسساتنا السياسية والفكرية مدى صحة هذا الارتباط وهل سيكون عاملا في تغيير خريطة الشرق الأوسط بما يسانده أم لا ؟ .. وأرجو أن يكون تحليلي غير صحيح.

ثانيا : شرعية الهدف على ضوء أحكام القانون الدولي :

لم تكن الحرب ممنوعة حتى وقت قريب في النظام الدولي ، بل كانت إحدى النتائج المترتبة على قاعدة السيادة حجر الزاوية في القانون الدولي. واستغرق الأمر وقتا طويلا حتى وصل المجتمع الدولي إلى ما نحن فيه الآن.

لقد حرمت في البداية الحرب العدوانية ، ثم حرمت بعد ذلك الحرب كوسيلة لتحقيق الأهداف القومية . ومثل ميثاق بريان كيلوج الذي اتفق العالم عليه عام ١٩٢٨م تطوراً هاما في هذا الشأن بوضعه الحرب خارج الشرعية[٤]. ولكن بعد أن ذاق العالم ويلات كثيرة من جراء الحربين

---

(٣) ولعله من الواضح أيضا أن هذه الحملة الأمريكية الشرسة ضد منطقتنا العربية والإسلامية والتي تريد أن تستأصل ثرواتنا وخيراتنا تقتضي أول ما تقتضي هو إحياء روح المقاومة وإدارة هذه الأزمة بحكمة واعية، وطرح المشروع الإسلامي والرؤية الإسلامية والثبات عليه ضد المشروع الأمريكي، وتقديم الإسلام كمنهج حياة رباني يعترف بالأديان والأقوام ولا يحتقر أحدا في هذا العالم ويدعو إلى التعاون مع الجميع من أجل سعادة الإنسانية جمعا.

(٤) يراجع في وضع الحرب ومدى مشروعيتها في عهد عصبة الأمم وفي ظل ميثاق بريان كيلوج:

العالميتيـــن، اللـــتان جلبتا على الإنسانية ــ خلال جيل واحد ــ أحزانا يعجز عنها الوصف ، كما تقول العبارة في ميثاق الأمم المتحدة ، اتفقت الدول على مـــنع كافة صور استخدام العنف أو التهديد به في العلاقات الدولية[٥] وهذا ما وضـــح بشكل صريح وقاطع في المادة (٤/٢) من الميثاق[٦]. وأود أن أركز على بعض الحقائق الأساسية في هذا الشأن :

أولا : أن الميثاق وضع بدائل منهجية تلجأ إليها الدول وتستعين بها لكي تمكـــنها مـــن توقي هذا الخطر الفاضح . فوضع الميثاق عدة مناهج في هذا المجال هي: منهج التسوية السلمية للمنازعات، ومنهج الأمن الجماعي، ومنهج نزع السلاح، ومنهج المناقشة ، والمنهج الوظيفي.

والمـــنهج الأول يمـــنع الدول أن تحسم المنازعات التي تثور بينها بغير الطـــرق الســـلمية التـــي قررها الميثاق في المادة (٣٣) منه وهي المفاوضة والوســـاطة والتوفـــيق والتحكـــيم واللجـــوء إلى محكمة العدل الدولية لحسم المـــنازعات ذات الطـــابع القانوني ثم اللجوء إلى المنظمات الإقليمية أو الأمم

Paul Gaggenhiem: traite de droit international public tome 11. lebraire gewreuniversitie de Genve, 1954 p. 295 .....

Louis delbez: la notion de gurre essai d analyse dogmatique Paris editions A. pedon 1953, P. 15, ...

(٥) بحيث أن مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية لم يعد أحد مبادئ القانون الدولي الحديث فقط، بل يعد الدعامة الأساسية التي يقوم عليها نظام الأمم المتحدة كله، ولا أدل على ذلك من ارتباط كافة مناهج الأمم المتحدة والمبادئ الأخرى لها ارتباطا وثيقا بهذا المبدأ، بحكم أن المنظمة إنما تسعى أولا وأخيرا إلى استيعاب السلم والأمن الدولي، وهو ما لا يمكن أن يتم إلا بحظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية.

(٦) حول مضمون المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة وتجريم كل صور استخدام القوة في العلاقات الدولية يراجع:

Hans WEHBERG: Lenterdiction du reours a la force. Le principe et les problemes qui se posent, recueildes cours 1951 P. 67,

المتحدة حيث أعطيت الجمعية العامة ومجلس الأمن اختصاصات واسعة لفض المنازعات(٧).

والمـــنهج الثاني : الأمن الجماعي ، يحتاج إلى بعض الإيضاحات الآن. فهذا المنهج يواجه من يقوم من الدول بالعدوان على غيره، ويقدم وسائل لكبح جماحه ومنع عدوانه . ومن المتفق عليه أن هذا المنهج متخصص، ولا يواجه كافـــة حالات خرق القانون الدولي ، وإنما فقط حالة ارتكاب عدوان من دولة علـــى دولـــة أخـــرى، أو القيام بعمليات تعد تهديداً للسلم أو خرقا لـــه، وهو مضمون الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ويجب أن يقرر مجلس الأمن فـــي الـــبداية ما إذا كان قد وقع أحد هذه الأعمال " المادة (٣٩)". وهو شرط ضروري لاتخاذ التدابير الواضحة والمحددة التي قررها هذا الفصل . وينص الميثاق على اتخاذ تدابير تبدأ بالأمر بوقف إطلاق النار ، وتتراوح بين تدابير غـــير عسكرية مثل قطع وسائل الاتصالات المختلفة ، والمقاطعة الاقتصادية وغـــيرها من المسائل التي تؤثر بدرجة كبيرة على أية دولة ، ولا يمكن بحال تفـــادي المخاطر التي تضمنتها. وتنتهي باستخدام القوات المسلحة التي تقدمها الدول الأعضاء بناء على اتفاق مع مجلس الأمن من الوحدات البرية والبحرية

---

(٧) في تفصيلات واسعة حول هذا المنهج يراجع: إنيس ل. كلود (الابن) النظام الدولي والسلام العالمي، ترجمة وتعقيب د. عبد الله العريان دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٦٤ صـ٢٩٩ وما بعدها، وأيضا هانزجي مورجنتاو: السياسة بين الأمم. الصراع من اجل السلطان والسلام، كتب سياسية تعريف وتعليق خيري حماد، الدار القومية للطباعة والنشر، ١٩٦٥ جـ٣، صـ٦١ وما بعدها وأيضا

Alfred Verdross ide'es directrices del oergansation des nation unies Recueil de cours 1953 – 11, Tome 83 – P. 32,

والجويـــة، ووفقـــا لنصوص الميثاق فإن الأمم المتحدة ممثلة في المجلس عن طريق لجنة أركان الحرب وقادة عسكريين يتبعونها هي التي تدير المعارك[٨].

أمـــا المـــنهج الثالث : فهو منهج نزع السلاح وهو منهج لم يلق نجاحا كبـــيرا فـــي العمـــل حتى الآن . وأساس هذا المنهج هو أنه إذا ما أريد منع الحـــرب بأقوم وأسهل طريقة، هو جعل الدول بدون وسيلة تحارب بها، وكان مـــن المفروض أن تحدد نوعيات السلاح الموجودة بين الدول وعمل برنامج زمني للتخلص من كل مجموعة على حدة[٩].

ونلاحظ بصدد هذا المنهج :

- إن عمل الأمم المتحدة بشأنه الآن تتولاه لجنة نزع السلاح وأن هذه اللجنة تهـــتم حالـــيا بالحد من إجراء التجارب على السلاح النووي ومحاولات لمنع إنتاجه واستخدامه ووسيلتها في ذلك هو عمل اتفاقات بين الدول يتم التصديق عليها منها.

- إن الأمم المتحدة قد أصدرت العديد من القرارات ووضعت اتفاقيات لمنع إنـــتاج واســـتخدام أســـلحة الدمـــار الشامل والأسلحة الكيماوية والبيولوجية والجرثومية .

- إن الدول الكبرى هي التي تنتج هذه الأسلحة أساسا ، وإن كانت العديد من الدول الأخرى قد استطاعت أن تنتج هذه الأسلحة ، لأنها لا تحتاج إلى قدرات علمـــية كبـــيرة ، والتكنولوجيا الخاصة بها قد أمكن استيعابها ، وهناك من ثم

---

(٨) في هذا المنهج يراجع تفصيلات واسعة في كتابنا المنظمات الدولية، صـ٩٦٨ وما بعدها، وأيضا كتابنا: مبادئ القانون الدولي العام، وأيضا إنيس كلود الابن، النظام الدولي والسلام العالمي، ترجمة د. عبد الله العريان، صـ٣٤٠ وما بعدها.

(٩) يراجع تفصيلات كثيرة حول هذا المنهج: كتابنا المنظمات الدولية صـ٣١٧ وما بعدها، إنيس ل. كلود (الابن) النظام الدولي والسلام العالمي صـ٣٩٩ وما بعدها.

Charles Rousseanu le droit des conflits armes edition A. pedon Paris P. 542,...

خطورة تتصل بإمكان استخدامها في النزاعات المحلية والإقليمية المختلفة كما شاهدنا في العديد من الحالات .

- إن الأمـــم المتحدة والعديد من الدول الإقليمية المهمة سعت وتسعى لجعل بعـــض المناطق، مثل منطقة الشرق الأوسط ، منطقة منزوعة السلاح النووي وأسلحة الدمار الشامل ، ولكن لم تحقق نجاحا في هذا الشأن .

والمنهج الرابع: هو المنهج الوظيفي، وهو منهج يتصل بأعمال يقوم بها الموظفـــون الدولـــيون . إن كـــل بـــرامج التنمية ، والتطوير في المجالات الاقتصـــادية والاجتماعـــية والقانونية ، والثقافية والعلمية تتم في هذا الإطار. ويقـــوم هـــذا المـــنهج على أنه لمنع الحرب لا يكفي أن تتقرر تدابير لتسوية المـــنازعات وكـــبح جمـــاح الأشرار بقوة أكبر منهم ، بل لابد أن نتعمق في الأسباب الكامنة وراء المنازعات ونحاول مواجهتها . إن الأعمال الإنسانية ـــ وفـــق مـــبادئ الأمم المتحدة ـــ تبرز هنا ليس لمجرد أنها أعمال خيرة ـــ في ذاتهـــا ، وإنما لأثرها في منع الحرب وتحقيق السلام . لذا يطلق البعض على هـــذا المـــنهج، منهج تحقيق الأمن الدولي بينما تمثل المناهج الأخرى مناهج تحقيق السلم[١٠].

والمنهج الأخير : هو منهج المناقشة. فالأمم المتحدة على كل حال، قاعة للاجـــتماعات ومنصة للحديث. وهو منهج له أهمية كبيرة. لقد وصل واضعوا نصوص الميثاق إلى أن الحروب السابقة كانت تتم سريعا وتخضع لانفعالات الحكـــام والقادة دون تحقيق أو تروي مثل اتخاذ قرار الحرب رغم خطورته.

---

(١٠) حول هذا المنهج يراجع أيضا كتابنا مبادئ القانون الدولي العام صـ٨١٧ وما بعدها، وكتابنا: المنظمات الدولية، صـ٣٣٨ وما بعدها، وأيضا إنيس ل. كلود الابن، النظام الدولي والسلام العالمي صـ٥٠٠ وما بعدها.

وتوفـر الأمـم المـتحدة الفرصة للقادة والحكام أن يجلسوا معا ويتناقشوا في مختلف الأمور وأن يضعوا عن طريق التفاهم الحلول للمشكلات .

ثالثاً : أن الميثاق أجاز استخدام القوة في حالتين فقط :

الحالة الأولى، هي حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي وفقا لنص المـادة (٥١) مـن ميثاق الأمم المتحدة . وهناك ضوابط لاستخدام هذا الحق أهمهـا : أن يكـون هناك اعتداء فعلي قد وقع على إحدى الدول. وأنا كأستاذ للقانون الدولي أرفض كل النظريات التي تحاول هدم النظام الدولي بكامله عن طـريق السماح باستخدام ضربات مجهضة لضربة متوقعة، لا يعد ذلك دفاعا بحـال، بـل يجـب أن يكون هناك اعتداء فعلي. ومن ناحية ثانية، يجب أن يخضـع الدفـاع لقواعد لزوم الفعل لرد الفعل، وتناسب فعل الدفاع مع فعل العـدوان ، وكـذا ضرورة إبلاغ مجلس الأمن بأفعال الدفاع، والخضوع لما يقرره بهذا الشأن[١١].

أمـا الحالة الثانية ، فهي حالة الأمن الجماعي كما ذكرنا من قبل. وهي حالة أقرب لحالات استخدام القوة للضبط، مثلما هو الحال في أعمال الشرطة والجيش. وقد تحدثنا باختصار عن هذا المنهج[١٢].

---

(١١) حول الدفاع الشرعي بصفة عامة يراجع: د. محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، ط. الأولى، مكتبة النهضة المصرية ١٩٧٣م. وأيضا:

Jean delivanis: la legitime defense en droit international public moderne preface de: Rener de la charriese. Paris 1971.

(١٢) والجدير بالذكر أنه وإن رأى بعض الفقهاء أن حالة الأمن الجماعي تعد حالة استثنائية على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية إلا أننا لا نراه استثناء، لأنه لا يسمح للدول منفردة باستخدام القوة بعضها قبل بعض وإنما يسمح لمجلس الأمن فقط مستعينا بقوات تقدمها الدول الأعضاء باستخدام القوة في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان.

وعلى ذلك فهو منهج يكفل تكتل القوى الدولية من خلال الجهاز الرئيسي الذي أنشأه الميثاق للمحافظة على السلم والأمن الدوليين لمصلحة النظام الدولي كله عملا بمبدأ "الفرد في سبيل الكل والكل في سبيل الفرد" يراجع في ذلك كتابنا: مبادئ القانون الدولي العام ط. الخامسة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، صـ٨١٥، ٨١٦.

فـــي خـــارج هاتيـــن الحاليتين، لا يجوز على الإطلاق، وبإجماع الفقه الدولي، أن تستخدم القوة في العلاقات الدولية مهما كانت الأسباب .

رابعاً : حكم القانون الدولي في حالة مخالفة هذه القاعدة :

تـــتحمل الدولة التي تخالف هذه القواعد المسئولية الدولية ، وهي قواعد واسعة نكتفي بذكر أهمها :

فمن ناحية يلزم القانون الدولي الدولة المخالفة بالتعويض عن الأضرار التـــي ســـببتها المخالفـــة ، وتلتزم الدول الأعضاء في المجتمع الدولي بعدم الاعـــتراف بالمخالفـــة ورفض أية آثار تترتب عليها . وفضلا عن ذلك يجب إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه . وبدأ القانون الدولي يطور جزاءات توقع علـــى الدولـــة كالطرد من المنظمات الدولية ، ويطور كذلك جزاءات جنائية توقع عن طريق محاكم جنائية دولية . وقد حدث ذلك في محاكمات نورمبرج وطوكيو ، وحدث كذلك عن طريق تلك المحكمة التي لا زالت تمارس أعمالها فـــي لاهاي ، محكمة مجرمي الحرب اليوغوسلافية، ومحكمة أخرى لمحاكمة مجرمـــي الحـــرب فـــي بوروندي[١٣]. وأقرت الدول إنشاء محكمة تحاكم من يرتكـــبون جـــرائم دولـــية بشـــكل عـــام في روما عام ١٩٩٩م ، ويدخل في اختصـــاص هـــذه المحكمة في حيز التنفيذ الآن المحاكمة على جرائم الحرب والجـــرائم ضـــد الإنسانية وجرائم إبادة الجنس، وجرائم الإرهاب. ولكن مما يؤسف لـــه أن بعض القوى الكبرى، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية

---

(١٣) يراجع في هذه المحاكم: جيرهاردفان غلان، القانون بين الأمم تعريب وفيق زهري، وإيلي دريل، دار الأفاق الجديدة – بيروت – لبنان ج٣، صـ٢٠٨ : ٢٠٩، بول تافرييه تجربة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، المجلة الدولية للصليب الأحمر – عدد ٥٨، ١٩٩٧، صـ٥٨٩، كما يراجع بصفة خاصة:

LESCURE K: le tribunal p'enal international pourpp'ex – yougoslavie, Paris ETUDES internationales, N.6. - 1999 P.65.

تؤجل التصديق عليها وتمنع سريانها على جيوشها في الظروف الحالية ، وذلك لأنها مهددة بالاتهام بارتكاب هذه الجرائم .

خامساً : تطبيق هذه المبادئ على العدوان الأمريكي على العراق :

بدأ العدوان الأمريكي على العراق الثالثة يوم الخميس ٢٠ مارس ٢٠٠٣م وكان قد سبقها صدور قرار من مجلس الأمن هو القرار رقم ١٤٤١ وهو يدعو صراحة إلى استئناف التعاون مع المفتشين الدوليين، وهيئة الطاقة الذرية . وحدد آجالا معينة إذا لم تستجب العراق في خلالها بالتعاون والكشف عن أسلحة الدمار الشامل التي في حوزتها ولم تتعاون مع المفتشين في التخلص منها ، فإن ذلك يترتب عليه أوخم العواقب، وقد حرص القرار على النص على العودة إلى مجلس الأمن في حالة عدم تنفيذ القرار .

وقد تم تقديم تقريرين من كل من (بلكس) رئيس لجنة الأمم المتحدة المعنية بالرقابة والتفتيش على أسلحة الدمار الشامل العراقية[١٤]، ومن (محمد البرادعي) رئيس هيئة الطاقة الذرية . والتقريران يحسبان في صف العراق، حيث تضمن الأول تعاون العراق في الكشف عن أسلحة الدمار الشامل وعدم وصول فريق التفتيش إلى ما يثبت حيازة العراق لأي منها. وتضمن التقرير الثاني أنه لم يتم الوصول إلى قيام العراق بتطوير منشآت لإنتاج سلاح ذري . وطالب التقريران بإعطاء المفتشين مهلة إضافية لإتمام عملهم ، خاصة وأن

---

(١٤) لقد أنشئت هذه اللجنة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٢٤٨ المؤرخ في ١٧ ديسمبر ١٩٩٩م، وقصد بهذه اللجنة أن تحل محل اللجنة الخاصة السابقة التابعة للأمم المتحدة وأن تواصل الاضطلاع بولاية هذه الأخيرة المتمثلة في تجريد العراق مما لديه من أسلحة الدمار الشامل والأسلحة الكيماوية والبيولوجية والقذائف التي يتجاوز مداها ١٥٠ كيلو متراً، وإدارة نظام للرصد والتحقيق المستمر للتأكد من امتثال العراق لالتزاماته بألا يقتني من جديد الأسلحة التي حظرها عليه مجلس الأمن.

العراق كان قد بدأ يدمر صواريخ بحوزته قالت هيئة الرقابة أن مداها يتجاوز المدى المسموح به .

وجـرت مناقشـات واسعة في المجلس في نفس الجلسة التي تم عرض التقريرين فيها في أوائل مارس . وادعت الحكومة الأمريكية على لسان وزير خارجيـتها بـاول أن العراق لم يستجب لقرار المجلس ولا زال يخفي أسلحة الدمـار الشـامل لديـه وأنه لابد من ضرورة صدور قرار يفوض الولايات المتحدة في نزع أسلحة الدمار الشامل بالقوة وانضمت إلى الولايات المتحدة الأمريكية في ذلك كل من إنجلترا وأسبانيا .

وعارضت مجموعة من الدول الفكرة واستبعدت تماما أن يصدر مجلس الأمـن قـرارا يسـمح باستخدام القوة واتجه هذا الفريق إلى ضرورة التمهل وإعطاء المفتشين فرصة أخرى . وقاد هذا الاتجاه في المجلس كل من فرنسا وروسيا ، وألمانيا . وكانت أغلبية الدول الأخرى الأعضاء في المجلس تنحاز فـي أغلبها إلى الاتجاه الثاني ، ولم تستطع الولايات المتحدة أن تمرر القرار الـذي اقترحـته ولم تخضعه للتصويت لأن فرنسا وهي دولة كبرى لها حق الاعتراض أعلنت أنها ستصوت ضده .

واتجهـت الولايـات المتحدة إلى القول بأنها لا تحتاج إلى تفويض من مجلـس الأمـن للقيام بها وأعطت مهلة وجيزة لصدام حسين لكي يرحل عن العراق هو وولديه قدرها ٤٨ ساعة وعليه أن يتحمل مغبة ذلك . وقبل فوات المدة ، هاجمت الصواريخ والطائرات الأمريكية والإنجليزية العراق وأوسعته ضربا . وظهر اتجاه قوى يقول بأن الولايات المتحدة لا تحتاج إلى قرار جديد مـن مجلـس الأمن ، فهي تستند إلى قرارات سابقة له أعطتها هذا التفويض صدرت عام ١٩٩١م وبالذات القرار ٦٨٧ .

والواقـع أنه عقب العدوان العراقي على الكويت واحتلالها، ومنذ اليوم

الأول لوقوع العدوان ذهبت أمريكا إلى مجلس الأمن ووافق المجلس على إصدار عدة قرارات ـ ابتداء من القرار ٦٤١ ـ بلغ عددها خمسة عشر قرارا خلال مدة قصيرة تميزت بالسرعة والفاعلية لأن الولايات المتحدة كانت وراء دعوة المجلس ونفذت القرارات على وجه السرعة . واستخدم فيها مجلس الأمن كافة الصلاحيات التي يمنحها ميثاق الأمم المتحدة له من خلال الفصل السابع من الميثاق ـ بدءا من الأمر بوقف إطلاق النار وانسحاب القوات العراقية من الكويت ، ثم اتخاذ التدابير غير العسكرية وأهمها سلاح المقاطعة الاقتصادية وأيضا مقاطعة الاتصالات مع العراق، وعدم التفاعل معه، إلا في إطار برنامج الأمم المتحدة المسمى النفط مقابل الغذاء. ثم جاء قرار المجلس ٦٨٧ وهو قرار خطير ويمكن أن نسميه قرار تفكيك العراق، فقد نص على إنشاء مناطق آمنة غير مسموح للقوات العراقية بدخولها شمالا وجنوبا، وضمن حمايتها من قبل القوات المتحالفة. كما نص القرار على نزع أسلحة العراق وإسناد تلك المهمة إلى لجنة تابعة لهيئة للأمم المتحدة ، وأخضع العراق لتدابير أقل ما توصف به أنها تدابير لإذلاله. وتريد الولايات المتحدة أن تعتبر هذه القرارات سارية حتى الآن وأن ضربها للعراق اليوم يستند إليها ، وهي مسألة تحتاج إلى تحليل قانوني.

إن القرارات السابق صدورها من المجلس واجهت العدوان على الكويت وكونت قوات دولية تحالفت على تحرير الكويت واستطاعت أن تخرج العراق من الكويت ، وإن كانت هذه القوات لم تكن تحت مظلة الأمم المتحدة ولا تحت قيادة هيئة أركان الحرب التابعة لمجلس الأمن. وعندما سئل السكرتير العام السابق للأمم المتحدة دي كوكيار عما إذا كان مجلس الأمن يعمل تحت أحكام الفصل السابع من الميثاق ، قال عبارة مشهورة (أنه لم يشاهد البريه الأزرق للأمم المتحدة على رأس هذه القوات) ، لذا ستظل قضية تفويض

الولايـــات المتحدة أو غيرها لتنفيذ هذا المنهج محل مناقشة وأنا شخصيا أرى أنه غير قانوني للأسباب الآتية :

- إن الولايات المتحدة دولة كبرى ولها مصالحها المعروفة في المنطقة وبالتالي فهي طرف غير محايد ولا ينبغي أن تدخل قواته من الأصل هذه المنطقة وهذا الذي أقوله هو ما جرى عليه عمل الأمم المتحدة في تكوين قوات السلام التابعة لها، فقد حرصت القرارات الخاصة بتكوينها على النص على عدم مشاركة قوات من الدول الكبرى فيها ، حفاظا على طابع الحياد المفروض أن يتقرر لها .

- أن تدابـــير الأمـــن الجماعـــي العسكرية يجب أن تقوم بها الأمم المتحدة كســـلطة دولـــية وأن تخضع هذه القوات لقيادتها وأن تأتمر بأمرها لأنها كما ذكـــرنا من قبل، ممارسة لسلطة عسكرية فوقية لا يمكن أن تكون إلا لمنظمة فـــوق الشعوب، أو ممثلة لها ولا يمكن أن يتوافر للولايات المتحدة الأمريكية هذا الدور(١٥).

---

(١٥) وعلى هذا فإن المجتمع الدولي لم يعهد إلى الولايات المتحدة الأمريكية بتحمل التبعية الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، وإنما القى هذا الدور فقط على مجلس الأمن واعتبره نائبا عن الدول في تحمل هذه المسئولية، وذلك بمقتضى م٤ من ميثاق الأمم المتحدة والذى ينص على:

١- رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل كنائب عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

٢- يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات في الفصول ٦، ٧ ،٨، ١٢.

وبناء على ذلك، فإن ميثاق الأمم المتحدة قد نزع الحق في رد العدوان من أيدي الدول وجعله من حق مجلس الأمن، وفي سبيل تحقيق ذلك ألزم الميثاق الدولي أيضا بقبول قرارات مجلس الأمن والعمل على تنفيذها بكل دقة.

- إنـنا نسمع لغة الحرب واستخدام هذا المصطلح من قبل الولايات المتحدة وحلفائهـا، وهـي لغـة غـير سليمة، وتتعرض الولايات المتحدة وحلفائها لاحـتمالات الخسارة كما تتعرض لاحتمالات النصر، فهل يسمح لسلطة دولية تجتمع الدول حولها وتقوم بعمل من أعمال القسر البوليسي بالهزيمة؟.

- كما أن إحساس الجميع الآن أن الولايات المتحدة تحارب لمصالحها وليس لحـربها أية علاقة بالمجتمع الدولي " فبوش " يقول : إننا نحمي مصالحنا ولا مـانع أن يكون من مصلحته ، تحرير الشعب العراقي كما يدعي، هذا الشعب الـذي لا يسـتطيع بوش أن يدعي أنه ندبه ليحرره وهذا السبب نفسه يجعلنا نقـول أننا بصدد تدخل دولي يخالف ميثاق الأمم المتحدة، فالميثاق في المادة (٧/٢) يمـنع المـنظمة الدولية من أن تتدخل في المسائل التي تعد من صميم السـلطان الداخلي لدولة أخرى من الدول الأعضاء فما بالنا إذا كان المتدخل دولـة عظمـى تقول علنا أنها تحمي مصالحها وتريد أن تريح صدام حسين ونظامه من العراق ؟!.

- مـن هـنا يتبين لنا أنه لا يوجد أي سند قانوني للتدخل ، لا في القرارات السـابقة ولا في اللاحقة ، فلسنا بصدد حالة خرق السلم فيها أو تهدد ، فلسنا بصـدد عمل من أعمال العدوان ، ولا يمكن أن يسري التكييف الذي أخذ به بشأن حرب تحرير الكويت على التدخل العسكري الذي يتم الآن !.

لـذا فـإن التكيـيف القانونـي للأعمال التي تقوم بها الولايات المتحدة وحلفاؤهـا هـو أنه عدوان على دولة وشعب العراق[١٦]، يتيح لشعب العراق

---

(١٦) وذلك في ضوء تعريف العدوان الذي توصلت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٧٤/١٢/١٤م في قرارها رقم ٣٣١٤ والذي ورد فيه أن العدوان هو: استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو وحدتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي طريقة أخرى لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة.

الحـــق في أية مقاومة بالقوة ، كما يعطيه الحق في أن يلجأ إلى مجلس الأمن لتطبيق الفصل السابع من الميثاق على من قام بالاعتداء عليه .

موقف الأمم المتحدة من العدوان :

للأسف لم يجتمع مجلس الأمن لبحث العدوان على العراق حتى يوم ٢٦ مارس، واجتمع بعد أسبوع كامل من الضرب ولا أعرف لماذا ؟! مع أنه من حـــق الدولـــة المعتدى عليها وهي هنا العراق ، أو أي دولة عضو، أن تدعو المجلـــس للاجتماع ليصدر ما يراه مناسبا لصد العدوان ، على وجه السرعة وللأســـف فـــإن الأمين العام للأمم المتحدة لم يناقش ولم يدع بدوره المجلس للانعقـــاد لـــتقرير شـــرعية الحرب أو ما إذا كانت حالة اعتداء على الشعب العراقـــي ، وإنمـــا اكتفـــي بالحديث عن المسئوليات الإنسانية لحماية ضحايا الحرب من لاجئين وأسرى وقتلى وجرحى ؛ مع أن هذا دوره، ولكن يبدو أن الاتهامـــات التي وجهت إليه واعتبرته مجرد موظف لدى الحكومة الأمريكية وقـــد اتهمـــته العـــراق بذلك بالفعل لأنه يحقق الأهداف الأمريكية ، وقد قرر بـــدوره أن العراق معذورة ، لأنها في حالة حرب. فهو للأسف لا يعرف ماذا يقول: هل هناك حالة حرب يمكن أن تقوم بالمعنى القانوني الآن ، مع الإدعاء بأن القتال يستند إلى الشرعية الدولية وتحت مظلة الأمم المتحدة ولعل الموقف الذي نرى عليه المجتمع الدولي عليه الأمر يجعلنا نقول بأن مجلس الأمن هو أشـــبه مـــا يكون بمجلس الأمن القومي الأمريكي. أن المجلس لم يستطع ولن

يســتطيع أن يتخذ قرارا ضد الولايات المتحدة أو بريطانيا[١٧] باعتبار أن لكل منها حق النقض، ولكنه يستطيع أن يناقش ويطلب من الدول الأعضاء بعض الأعمــال التــي تساعد في منع تفاقم الموقف كما أن الجمعية لها أن تتصرف كــبديل للمجلــس في أتخاذ قرارات عسكرية بناء على قرار الاتحاد من أجل السلم[١٨]، ولكن شيئا من ذلك لم يحدث حتى الآن .

والحالــة الآن أن دولة عظمى من أعضاء مجلس الأمن والأمم المتحدة ترتكــب عدوانــا علــى دولة أخرى عضو، رغم أنف مجلس الأمن، والأمم المــتحدة، ولا ننسى أن المجلس لم يصدر قرارا يسمح بالحرب وليس لــه أن يســمح بذلــك، ووصل الأمر بالولايات المتحدة إلى أن تلغي دور هذا الجهاز تمامــا ، إذن فما فائدته ؟ أنه أنشئ لحفظ السلم والأمن الدوليين وطالما توقف عــن أداء هــذه المهمة أو لم يقدر عليها، فما فائدة هذا الجهاز البيروقراطي الضــخم الذي أصبحت ميزانيته عبئا ثقيلا على ميزانية الكثير من الدول؛ بما فيها دول العالم الثالث كله؟.

إن عصــبة الأمم سقطت منذ عام ١٩٣٦م بعد أن عجزت عن أن تتخذ قــرارا ضد إيطاليا عندما استعمرت أثيوبيا وانصرف المجتمع الدولي عنها،

---

(١٧) هذا على الرغم من أن مجلس الأمن قد أعطيت له سلطات واسعة في هذا الشأن أهمها: سلطة إصدار القرار بوجود تهديد للسلم أو إخلال به، أو عمل من أعمال العدوان وسلطته في اتخاذ التدابير غير العسكرية أولاً، ثم في اتخاذ التدابير العسكرية ثانياً، وذلك في ضوء الفصل السابع من الميثاق.

(١٨) وذلك لأن قرار الاتحاد من أجل السلم يعطى الجمعية العامة أيضاً الحق في القيام بالإجراءات اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك في الحالة التى لا يكون فيها مجلس الأمن قادراً على أخذ الإجراءات اللازمة من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين.

واتجـــه إلـــى إنشـــاء " الأمم المتحدة بديلا لها ، فما بالنا وقد صارت القضايا المهمة، مثل قضية فلسطين والعراق ، وكشمير ببحث طرق حلها بعيدا عنها .

دعونـــي أقـــول بكل صدق أن هذه المنظمة قد سقطت بعد هذا الفشل الذريع في التعرض لهذه القضية الشائكة وبعد أن تحولت إلى جهاز للولايات المتحدة .

لكـــن هناك تساؤلاً عما إذا كان يمكن إصلاح المنظمة بإدخال تعديلات على ميثاقها .

والإجابة واضحة بالنفي طبعا لأن الفلسفة التي قامت عليها المنظمة هي أن دولا خمسًـــا كـــبرى هي التي كسبت الحرب العالمية الثانية ومن حقها ـــ ومـــع اســـتمرار تحالفها وتعاونها ـــ أن تستمر في حكم العلاقات الدولية وأن يكـــون لكل منها الحق في الاعتراض على أي قـــرار يصدر من المنظمة، لا يرضـــيها ولـــم توافـــق عليه. لذا صارت جمعيها أعضاء دائمة في المجلس، وملكـــت هـــي وحدها حق الاعتراض على أي قرار لا يرضيها بما في ذلك قرارات تعديل نظام المنظمة أقول أن هذا الفرض قد انتهى وأن الظروف هذه قد تغيرت ولم تعد هذه القوى هي القوى الأعظم في العالم ولم يستمر تحالفها، ففرنسا والصين وروسيا ضد الولايات المتحدة وبريطانيا في هذه القضية، كما أن بريطانيا لم تعد قوة عظمى في العالم فلا شك أن ألمانيا واليابان أقوى منها بكثير .

كمـــا أن العالم الآن ليس هو العالم الذي وجدت فيه المنظمة ، بل عالم آخـــر. لم يعد العالم قاصرا على أوروبا وبعض دول آسيا وأفريقيا ٥٢ دولة وقت قيام الأمم المتحدة ، بل صارت الآن أكثر من ١٩٠ دولة من كل القارات ويمـــثلون أديانـــا وأشـــكالا وعناصر مختلفة ، لذا يجب أن نقرر هنا أن هذه المنظمة قد فقدت مبررات وجودها ويجب أن نبحث في إنشاء منظمة أخرى.

إن الدول الإسلامية يبلغ عددها الآن ٥٦ دولة، وهي تمثل خمس سكان العـــالم " ملـــيارا وخمس المليار " من السكان تقريبا، ولديها قدرات اقتصادية ضـــخمة، كمـــا أن لها رصيدا حضاريا متميزا كما أنها تملك أن تعلن صوتا عالـــيا بضرورة إنشاء منظمة دولية أخرى . ويمكنها أن تدعو الدول الكبرى للانضـــمام إليها . وفي اعتقادي أن روسيا وألمانيا والصين فضلا عن الدول الإسلامية يمكن أن تكون نواة لمنظمة أخرى .

ولكن هذه الدعوة تحتاج إلى التفعيل وإلى وضع مسودة جديدة لميثاق لا تتميز فيه دولة على الأخرى بما يمكنها من شل كل قدرة للمنظمة على اتخاذ القرار . كما تحتاج لإبعادها عن سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية أن الأمر يحـــتاج إلـــى تكوين فريق عامل في كل دولة وفي كل منظمة إسلامية لتفعيل مثل هذا الاقتراح .

إننا قبل ذلك مطالبون بأن نوحد صفوفنا وأن نعي أننا أساسا أمة واحدة.

والله ولي التوفيق ،،،